الموازنة بين المحافظة على البيئة و متطلبات التنمية في الجزائر

BALANCE BETWEEN PRESERVING THE ENVIRONMENT AND DEVELOPEMENT REQUIREMENTS IN ALGERIA

بلعربي بلقاسم[1]*

[1]جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)،blk.belarbi@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/12/31 تاريخ القبول:2023/01/09 تاريخ النشر:2023/01/15

الملخص:

إن المتأمل في الإطار التشريعي الوطني والاتفاقي الدولي يقف على إهتمام واضح بقضايا البيئة والمحيط ويتجلى ذلك من خلال كثرة النصوص والمواثيق المتعلقة بالبيئة، و هو ما أدى بالسلطات الجزائرية إلى دق ناقوس الخطر بخصوص ما تتعرض له البيئة من تدهور تدريجي و خطير على جميع المستويات: تلوث للهواء و الماء و صعوبات جمة لجمع و تدوير النفايات و حرائق هائلة للغابات.

لقد فرض هذا التدهور الحاد تنفيذ استراتيجية وطنية شاملة لحماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية، و تدخل السلطات في الدولة بالبدء في تنفيذ خطة عمل فعالة لمكافحة التلوث، وتحسين إدارة النفايات، وحماية التنوع البيولوجي و تشجيع آلية التنمية النظيفة للمساعدة في حل المعوقات الرئيسية البيئية في الجزائر من خلال تطوير الطاقة المتجددة والنظيفة، التشجيرو إعادة التشجير، و المعالجة الصحية للنفايات.

الكلمات المفتاحية: البيئة – مكافحة التلوث- الموارد الطبيعة- التنمية المستدامة.

Abstract :

The contemplator of the national legislative framework and the international agreement stands on a clear interest in the issues of the environment and the environment, and this is evident through the large number of texts and charters related to the environment, which is what led the Algerian authorities to sound the alarm regarding the gradual and dangerous deterioration of the environment at all levels: pollution For air and water, great difficulties in collecting and recycling waste, and massive forest fires. This sharp deterioration imposed the implementation of a comprehensive national strategy to protect the environment and preserve natural resources, and the intervention of the authorities in the state to start implementing an effective action plan to combat pollution, improve waste management, protect biodiversity and encourage the clean development mechanism to help solve the main environmental constraints in Algeria. Through the development of renewable and clean energy, afforestation and reforestation, and sanitary waste treatment

Key words: Environment - pollution control - natural resources - sustainable development.

مـــقـــدمـــة:

تمثل البيئة المحيط الحيوي والطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان، بما تشمله من موارد طبيعية وكائنات حيّة وما يحيط بذلك كله من هواء ومياه وتربة، بحيث أصبح موضوع البيئة اليوم والمحافظة عليها وحمايتها محط اهتمام من كافة الأطراف السياسية والإجتماعية والإقتصادية، و ذلك بالنظر للتدهور والتلوث الخطير الذي ما فتئت تتعرض له باستمرار، و ما ينجم عنه من تشويه لعناصرها و مكوناتها الطبيعية واستنزاف لمواردها وإلحاق الضرر بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمحيط الإنسان والكائنات الحية.

المؤلف المرسل: د.بلعربي بلقاسم

تلقى المشكلات المرتبطة بالبيئة اهتماما يتزايد يوما بعد يوم على المستوى الدولي و ذلك بتزايد مخاطر التلوث البيئي واتساع مفهوم البيئة كذلك، فعلى مستوى الدول أنشئت وزارات وأجهزة متخصصة أوكل إليها أمر حماية البيئة، كما تم إنشاء أحزاب سياسية تتخذ من حماية البيئة أساسا لمباشرة نشاطها و هي ما يطلق عليها الأحزاب الخضراء les verts وصدرت العديد من التشريعات الوطنية، أما على المستوى الدولي فتم تنظيم العديد من المؤتمرات نتج عنها إصدار العديد من الإعلانات مثل مؤتمر استوكهولم عام 1972، كما تم من جهة أخرى إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات لحماية البيئة وأصبح التعاون الدولي في موضوع البيئة أمرا حتميا خاصة في المناطق التي لا تخضع لسيادة أية دولة كأعالي البحار والمحيطات والفضاء، أو ما يطلق عليه التراث المشترك للإنسانية.

كما أضحت مسألة البيئة والحلول المتعلقة بمشاكلها معضلة العصر الحديث، فالضروريات المرتبطة بتطور المجتمعات ورفاهيتها ترتكز أساسا على الأهداف والسياسات الإقتصادية، وكذا على منظور واضح يرتكز حوله التقدم، وأمام هذه المستلزمات والعواقب المرتبطة بالتقدم لا يمكن تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من دون المساس بسلامة البيئة، خاصة مع بروز ما يسمى بالتنمية المستدامة التي تهدف إلى تحقيق النمو الاقتصادي مع أقل ضرر بالبيئة، فمن غير المحتمل أن يكون النمو مستديما إذا كان على حساب البيئة باعتبارها إرثا تتقاسمه الأجيال.

لقد نتج عن النشاطات الإنسانية المختلفة إضافة مكونات جديدة للبيئة الطبيعية بعناصرها المختلفة، من هواء و تربة و ماء، الأمر الذي أدى إلى تغير في خصائصها و عطل الوظيفة التي وجدت من أجلها. كل ذلك أدى إلى اختلالات في النظام البيئي مما انعكس سلبا على صحة و رفاهية الإنسان و غيره من الكائنات الحية، إن هذه النشاطات الإنسانية ضرورية لتحقيق التنمية و رفاهية الإنسان، و لا تتحقق هذه التنمية إلا باستعمال و استغلال الموارد الطبيعية المتاحة فوق سطح الأرض أو في باطنها، أو حتى في البحار و المحيطات أو في أعماقها، و بذلك أصبحت الدول بين هاجسين، فمن ناحية يتوجب عليها تحقيق التنمية و الرفاهية لشعوبها و من ناحية أخرى يقع عليها التزام بالحفاظ على البيئة و حمايتها.

إن تجسيد حق الدول في التنمية باعتباره حقا من حقوق الإنسان المنصوص عليه في مختلف مواثيق و إعلانات الأمم المتحدة و مواثيق المنظمات الدولية الحكومية، و بغية النهوض بالقطاع الإقتصادي، اتجهت هذه الدول إلى الإستغلال و الإستعمال المفرط لمواردها، و هو ما دأبت مختلف الدول العربية و من بينها الجزائر على القيام به منذ استقلالها عام 1962.

لقد طبع ظهور مفهوم حماية البيئة في البداية بروز اتجاهين، الأول تبنته الدول المتقدمة ويتمحور حول إدراج البعد البيئي ضمن مسار التنمية الإقتصادية .أما الإتجاه الثاني الذي تبنته أغلب الدول النامية ومن بينها الجزائر[1]، فيقوم على إهمال الجانب البيئي واعتماد خيار التنمية للنهوض بالقطاع الإقتصادي كأحد الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، حيث ترى بأن الأحكام المتعلقة بحماية البيئة ما هي إلا تقييد وإنكار لحقها في التنمية ووسيلة جديدة لبسط هيمنة الدول المتقدمة على الدول المتخلفة.[2]

غير أن التدهور الخطير الناجم عن الآثار السلبية لسياسات التنمية المنتهجة وما صاحبه من إضرار وتشويه لعناصر البيئة، أدى إلى تصاعد الوعي البيئي العالمي وتوحيد مواقف الدول حول موضوع حماية البيئة، ودفعها إلى تنسيق جهودها في سبيل إيجاد الحلول لمشاكل البيئة بإطلاق مبادرات عديدة في هذا الشأن.

تعد قمة ستوكهولم لعام 1972 أول إطار دولي يتم ضمنه مناقشة المشاكل البيئية، إلا أن تباين مواقف الدول حول موضوع الموازنة بين التنمية والبيئة حال دون وضع الأسس والوسائل الكفيلة بوقف

تدهور البيئة وحماية عناصرها، وفي المقابل لم يثن الدول عن مواصلة جهودها للمحافظة على هذا التراث المشترك للإنسانية.

في هذا السياق وتطبيقا للتوصيات الصادرة عن مؤتمر ستوكهولم بضرورة الوعي بوجود كرة أرضية واحدة لكل سكان الأرض ONE EARTH، مع الأخذ بعين الإعتبار حقوق الأجيال المستقبلية، تم إنشاء لجنة عالمية حول البيئة والتنمية تحت قيادة الوزير الأول لدولة النرويج بعد مصادقة الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1983، نشرت اللجنة نتائج أعمالها في عام 1987 أو ما أصبح يعرف بتقرير Notre avenir à tous ضمن تقرير بعنوان مستقبلنا الذي كان هدفه الأساسي إيجاد تفسير سياسي وعلمي لفكرة التنمية، مما سمح، بتبلور مفهوم التنمية المستدامة بعد بروز البعد البيئي كعامل لا يمكن تجاوزه ضمن تنمية اقتصادية واجتماعية.

لقد كان هذا التقرير مصدر إلهام العديد من الإتفاقيات الدولية اللاحقة في مجال حماية البيئة وخاصة إعلان ريو دي جانيرو لعام 1992، أين تم تكريس مفهوم التنمية المستدامة كمقاربة جديدة للتوجه الدولي لحماية البيئة، والتي تقوم على الموازنة بين تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية لتلبية الحاجيات المتزايدة والمتنوعة للأفراد، ومقتضيات الحفاظ على البيئة من التلوث، و نظرا لاقتناع الأمم المتحدة بالإرتباط الوثيق بين البيئة و التنمية، فقد استجابت الجمعية العامة لتوصية المجلس الإقتصادي و الإجتماعي بأن يعقد المؤتمر – مؤتمر ريو دي جانيرو- تحت عنوان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية،[3] بحيث أصبح من الصعب اليوم فصل مفهوم التنمية المستدامة عن القواعد الخاصة بحماية البيئة على المستوى الدولي.

تجسد هذا التوجه الدولي الجديد لحماية البيئة في الندوة الثانية للأمم المتحدة حول البيئة والتنمية (قمة الأرض) من خلال التأكيد على وضع سياسات بيئية مستقبلية، وضبط وسائل قانونية ومؤسساتية تهتم بحماية البيئة، إذ تلتزم كل الدول في إطار سيادتها باستغلال مواردها وفق سياساتها الإنمائية، وبأن تتحمل مسؤوليتها بضمان عدم إلحاق الضرر بالبيئة سواء ضمن الحدود الوطنية أو خارجها، وتتكفل بتوفير الإحتياجات التنموية والبيئية للأجيال الحالية والقادمة بإنصاف، ويكون ذلك بإرساء إطار مؤسساتي تنسيقي يضم إلى جانب السلطات العمومية جميع الأطراف الإقتصادية والإجتماعية، ويرتكز على أسس جديدة لا سيما التحسيس والتوعية وتوفير المعلومة وسن تشريعات فعالة تهدف إلى المحافظة على البيئة والإرتقاء بها، وتحديد المجال البيئي والمشروع التنموي الذي يتناسب معه، من أجل تحقيق تنمية مستدامة تضمن تسيير عقلاني للموارد الطبيعية وحمايتها لمصلحة الأجيال القادمة.

لقد نجم عن تضافر جهود الدول فيما يخص حماية البيئة، القائمة على مبدأ التعاون وإشراك مختلف الفاعلين من دول ومنظمات دولية ومنظمات غير حكومية على إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة وعناصرها، و التي شكلت أحكامها ما يصطلح عليه بالقانون الدولي للبيئة، هذا الأخير كان له الأثر في الكثير من التشريعات الوطنية، حيث أصدرت الدول توافقا والتزاماتها الدولية العديد من النصوص القانونية، تتضمن آليات قانونية مستوحاة منه لتجسيد سياسات حماية البيئة داخلها.

لذلك ارتأيت أن أعالج هذا الموضوع خاصة في البلدان العربية، و منها الجزائر. فكيف تعاملت الجزائر مع هذه المعادلة الصعبة خاصة و أنها كانت تعاني بعد الإستقلال من الفقر و تدني المستوى المعيشي للشعب؟ و هل استطاعت أن تحقق توازنا بين تحقيق التنمية و الحفاظ على البيئة في آن واحد بعد خمسين عاما من الإستقلال؟

للإجالة عن هذه الإشكالية، ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين رئيسين، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى حماية البيئة في القانون الجزائري، أما المبحث الثاني فنخصصه للبحث عن العلاقة بين

البيئة و التنمية، من خلال تبيان آليات تنفيذ السياسة الإقتصادية للدولة من أجل تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية شاملة، مراعية في ذلك البعد الإيكولوجي.

المبحث الأول: حماية البيئة في القانون الجزائري

عرفت الجزائر، بعد تصديقها على العديد من الإتفاقيات الدولية صدور تشريعات تنسجم مع التزاماتها الدولية تنظم مختلف عناصر البيئة بصفة مستقلة منذ السبعينات، إلى غاية عام 1983 أين تم إصدار أول قانون إطار لحماية البيئة يتضمن مجموعة القواعد التي تحدد الآليات والوسائل القانونية لحماية عناصر البيئة، تراوحت بين إقرار آليات وقائية عن طريق تدخل الدولة بموجب سلطات الضبط الإداري المخولة لها، وآليات ردعية تتجلى في فرض عقوبات على مخالفة أحكام هذا القانون.

المطلب الأول: القانون 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة

صدر القانون 83-**03**[4] المتعلق بحماية البيئة ليدمج الإنشغالات البيئية في مسار التنمية الوطنية و هو ما يظهر من خلال المادة 03 التي تنص: "تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الإقتصادي و متطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان" كما ورد في المادة 02 منه: "يحسب التخطيط الوطني لعامل حماية البيئة التي تعد مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية" كما ورد في المادة 04: "تحدد الدولة في إطار التهيئة العمرانية شروع إدراج المشاريع في البيئة وكذا التعليمات التقنية والتنظيمية المتعلقة بالحفاظ على التوازنات الطبيعية"

إن دراسة أحكام هذا القانون تظهر حرص الدولة على مراعاة البعد البيئي في كل المشاريع التي تندرج ضمن سياسة التنمية الإقتصادية في الجزائر، غير أن التوجه العالمي لحماية البيئة الذي يراعي تحقيق التنمية المستدامة وضرورة إدراج البعد البيئي في إطار تنمية اقتصادية و اجتماعية، أظهر نقائص الآليات القانونية السابقة وعجزها عن الحد من الأضرار التي تصيب البيئة وتهددها.

انعكس هذا على القوانين الداخلية لحماية البيئة في الجزائر، ودفع بالمشرع إلى مراجعة سياسته في هذا المجال بعد استمرار التدهور البيئي، حيث أبرز تقرير الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة ما يلي " : حتى بعد صدور قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة فإن الإنشغالات البيئية وحماية الطبيعة لم تصبح مهمة سهلة "،[5] وفي إطار عرض حالة البيئة أشار المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة لعام 1996 إلى مؤشرات تدهور خطيرة، والتي حددها المخطط الوطني لعام 1996 فيما يلي:

- ارتفاع عدد السكان بثلاث مرات حوالي 45 مليون نسمة خلال 2020، و سيقطن 82 % من مجموع السكان فيما يمثل 4 % من التراب الوطني.
- تقلص المساحات الزراعية وزحف التصحر حيث توجد 200 مليون هكتار مهددة بالتصحر في المناطق السهبية.
- فقدان ما بين 20.000 و 30.000 هكتار في السنة من الغابات نتيجة الحرائق.
- ندرة مصادر المياه، إذ يبلغ المعدل الاستهلاكي لكل مواطن جزائري ما بين 500 و 600 م^3 في السنة لكل مواطن، مما يعني بلوغ العتبة النظرية للندرة.
- ارتفاع نسبة التلوث البحري وتدهور الاحتياطات السمكية.
- تضاؤل الثروة الحيوانية و النباتية، إذ تم إعلان 640 نوع من النباتات في طريق الانقراض.
- ارتفاع حجم النفايات الصناعية التي أصبحت تساهم في تدهور الأوساط الطبيعية وفي انتشار الأمراض المعدية والأوبئة[6].

تضمن كذلك المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة PNAE مؤشرات تدهور خطيرة تم تأكيدها ضمن المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة لعام 2001، ونص على وجود

إهمال كلي للجوانب الإيكولوجية وضعف الإطار التشريعي والمؤسساتي وعدم ملائمته للإضطلاع بمهمة حماية البيئة.[7]

المطلب الثاني: القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

أصدر المشرع قانونا جديدا سنة 2003 و يتعلق الأمر بالقانون: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[8]، باعتبار أن القانون السابق لم يأخذ بعين الإعتبار البعد البيئي في سياق السياسة التنموية المتبعة في الجزائر آنذاك.

إن تصور حماية البيئة في الوقت الحالي ضمن إطار شامل يقتضي التوفيق بين حماية البيئة وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، يفرض تحقيق سياسية وطنية تتماشى والنظرة الجديدة لإشكالية البيئة، والتخلي عن المعالجة القطاعية الضيقة التي لا تتوافق والضغوط البيئية الراهنة وتوصيات الهيئات الدولية في هذا المجال بعد تبلور مفهوم التنمية المستدامة وانتشاره على المستوى الدولي ونفاذه إلى التشريعات الداخلية للدول، وبدأ تدريجيا يرسم مسار له في المجال القانوني من خلال إقرار المبادئ التي يقوم عليها ومحاولة تجسيدها، بحيث أصبح من الصعب الفصل بين حماية البيئة والتنمية المستدامة.

ظهر هذا المفهوم في القانون الدولي من خلال الإتفاقيات الدولية، وتكرس في قمة الأرض في ريو دي جانيرو عام 1992، يستند على مبادئ أساسية تضمنها إعلان ريو دي جانيرو ضمن مبادئه الخمسة عشر (15) وهي مبدأ الحيطة، مبدأ النشاط الوقائي، مبدأ العلم...، تعد بمثابة آليات تسمح بوضعه حيز التنفيذ على الرغم من صعوبة تحديد المفهوم ومداه.

في هذا الصدد، ومنذ عام 2001 أدرج مفهوم التنمية المستدامة ضمن أحكام قانون البيئة، كما تضمن القانون 03-10 هذا المفهوم بتعريفه كما ورد في إعلان ريو دي جانيرو، وأقر المبادئ الأساسية التي يقوم عليها باعتبارها مبادئ توجه الإدارة في تنفيذ قانون البيئة وهو ما تم إثارته والتأكيد عليه ضمن عرض أسباب مشروع القانون والتقرير التمهيدي المتعلق بالقانون رقم 10/03، كأحد النقائص التي شابت القانون رقم 83-03 والتي يجب الإهتمام بها لوضع قانون متكامل يراعي المقتضيات الإجتماعية والإقتصادية والمؤسساتية الراهنة[9].

لم يكتف المشرع الجزائري بإدراج التنمية المستدامة ضمن أحكام قانون البيئة وإقرار المبادئ الأساسية التي يقوم عليها، بل حاول خلق انسجام بين هذه الأحكام لضمان عدم تناقضها وتداخلها، عن طريق وضع أحكام عامة لحماية العناصر البيئية بصورة تكاملية في القانون دون التخلي عن الأحكام الواردة ضمن النصوص القطاعية، وبما أن التوجه الجديد لحماية البيئة الذي تبناه المشرع يفرض اللجوء إلى الآليات التشاركية في تسيير وحماية البيئة تطبيقا لمقتضيات الحكم الراشد، أقر المشرع مشاركة الأشخاص في اتخاذ القرارات التي تمس البيئة إلى جانب الهيئات الإدارية التي عرفت تحولا يتوافق مع أهداف القانون الجديد، وهي من ضمانات فعالية قانون البيئة وفق ما استقرت عليه تجارب البلدان التي كان لها السبق في الاعتناء بالبيئة و حمايتها.[10]

كما تبنى المشرع الجزائري فيه الخطوط العريضة لمبادئ التنمية المستدامة لقمة ريو دي جانيرو، حيث نص على تحديد الرقابة على مختلف مركبات البيئة من خلال وضع حدود على شكل عتبات حرجة و أهداف لجودة الموارد الطبيعية، بالإضافة إلى إجبارية تعيين المستغل الممثل للبيئة، مع الحرص على تطبيق الرقابة و الإشراف الذاتي و تعميم إدماج البيئة ضمن كافة مستويات التعليم، و أخيرا سن إجراءات تحفيزية في الجانب الجمركي فيما يخص جلب المعدات المستخدمة في الحد من التلوث.[11]

الفرع الأول: القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها

صادقت الجزائر بتحفظ على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 158/98 المؤرخ في: 19 ماي 1998 و ذلك بالنظر لإدراك الجزائر لمخاطر الأضرار التي تلحق بالصحة البشرية و البيئية من جراء النفايات الخطرة و مخاطر نقلها عبر الحدود.

كما أصدر المشرع لاحقا القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها[12] المتضمن النص على ضرورة تدوير النفايات و استعمالها و رسكلتها و كذا الوقاية منها، و الذي تضمن الحث على استغلال النفايات في شكل طاقة أو في شكل مواد منتجة مجددا شريطة ألا يشكل ذلك خطرا على سلامة و صحة الإنسان، كما أكد القانون كذلك على ضرورة إعلام المواطنين و توعيتهم بالمخاطر الناجمة عن النفايات، و من جهة أخرى أرسى هذا القانون مبدأ مسؤولية المنتج عن النفايات التي يخلفها.

صدر لاحقا نص تنظيمي و هو المرسوم التنفيذي رقم: 02-175 الذي تضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها[13]، و التي أوكلت لها مهام تقديم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات و العديد من المهام كما وردت في المادة الخامسة من المرسوم المذكور.

الفرع الثاني: القانون المتعلق بجودة الهواء وحماية الجو

يندرج هذا القانون ضمن السياسة التي انتهجتها الجزائر في الحفاظ على مكونات البيئة، بحيث لا يمكن سن قوانين نحمي من خلالها عنصر أو عنصرين من عناصر البيئة و نهمل باقي العناصر، لذا كان لزاما على المشرع أن يتدخل و يسن قانونا يكرس من خلاله حماية الجو و كذا جودة الهواء، و يتمحور هذ القانون حول ثلاثة محاور تتضمن الوقاية و الإشراف و الإعلام، إعداد أدوات التخطيط و ترتيب إجراءات تقنية، جبائية، مالية، رقابية و عقابية، حيث ينص على حتمية قيام السلطات العمومية بالرقابة على جودة الهواء على مستوى التجمعات الكبرى (أكثر من 50 ألف ساكن) اعتمادا على مجموعة أدوات تخطيطية تشتمل على المخطط الجهوي لجودة الهواءPRQA، مخطط حماية الجوPPA، و مخطط التنقل الحضريPDU.[14]

إضافة إلى ما سبق ذكره، هنالك قوانين أخرى مرتبطة بشكل أو بآخر بحماية البيئة و كذا مكافحة التلوث بجميع أشكاله، مثل القانون رقم: 20/01 المؤرخ في: 12 ديسمبر 2001.[15]

تعاني الجزائر و كغيرها من الدول من مشكل تدهور البيئة، خاصة وأنها تتربع على مساحة شاسعة و ساحل يمتد على أكثر من 1200 كلم، تظهر فيها كل أنواع التلوث المعروفة المضرة بالطبيعة كالتصحر، انجراف التربة، مشكل صرف المياه، مشكل النفايات و ارتفاع خطير لمستويات تلوث الهواء، كلّ هذا وغيره يعتبر من المشاكل التي تهدد بيئتنا، و ذلك بفعل التركيز على النشاطات الإقتصادية دون الأخذ في الحسبان البعد البيئي، لكن مع تزايد الإهتمام الدولي بالبيئة، فقد تم دق ناقوس الخطر من خلال جمعيات حماية البيئة.

المبحث الثاني: العلاقة بين البيئة و التنمية

تقوم التنمية على استغلال الموارد الطبيعية و الإمكانيات البشرية وذلك من أجل تحقيق عدد من الأهداف أهمها تلبية الإحتياجات البشرية و تحسين حياة البشر، ويقاس مستوى التقدم التنموي في أي مجتمع فيما تحدثه التنمية من تغييرات في البنية الإجتماعية و الإقتصادية تتجلى في تحسين الحياة المعيشية لأفراد المجتمع و زيادة الدخل القومي و الفردي.

يظهر لنا جليا من خلال ما سبق، العلاقة الوطيدة بين البيئة و التنمية، بحيث لا يمكن أن يحدث أي تغيير في مستويات التنمية في أي مجتمع كان إلا باستغلال الموارد الطبيعية، و بالتالي فإن الإخلال بالموارد الطبيعة و الإستغلال المفرط لها و استنزافها سيؤثر سلبا على سيرورة التنمية، لأجل ذلك و

حفاظا على التوازن بين البيئة و التنمية، ظهر مفهوم جديد للتنمية و هو ما يعرف بمصطلح التنمية المستدامة.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة

تعرف التنمية المستدامة بشكل بسيط، على أنها التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم، باعتبار أن الموارد الطبيعية محدودة.

ومن أهم تلك التعريفات وأوسعها انتشارا، التعريف الوارد في تقرير الوزيرة الأولى لدولة النرويج GRO HARLEM BRUNDTLAND (نشر من قبل لجنة عالمية أنشأتها الأمم المتحدة في أواسط الثمانينات من القرن العشرين بزعامة لتقديم تقرير عن القضايا البيئية)، والذي عرف التنمية المستدامة على أنها "التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها".[16]

يتبين لنا من خلال هذا المفهوم للتنمية المستدامة، أنه ينبغي الأخذ بعين الإعتبار الجمع بين النمو الإقتصادي المستمر و حماية البيئة، و كذلك تصور نموذج جديد للتنمية يتوافق و المحافظة على الموارد الطبيعية، و من ناحية أخرى تبرز فكرتين أساسيتين هما: فكرة تلبية الحاجيات الإنسانية من جهة و محدودية الموارد الطبيعية من جهة أخرى، مع ضرورة التوازن أو العدالة بين الأجيال.[17]

لقد أدرجت فكرة المساواة بين الأجيال ضمن أحكام القانون الدولي، حيث نص تقرير ستوكهولم على واجب الإنسان في حماية البيئة و الإرتقاء بها بالنسبة للأجيال الحاضرة و المسقبلية (المبدأ 1) و تم تكريسها في قمة ريو دي جانيرو (المبدأ 3)، إلا أن فرض هذا الإلتزام يلاقي صعوبات عملية تتعلق بكيفية تجسيده، و في هذا الصدد يقر الفقه بعض المبادئ التي تسمح بتطبيق فكرة التواصل بين الأجيال على المستوى القانوني من خلال، مبدأ الإستعمال العقلاني للموارد الطبيعية، و كذا مبدأ الحيطة.[18]

يمكننا أن نلاحظ من حولنا أمثلة حية عن الأضرار التي تسبب فيها الإنسان في مناطق عديدة من العالم،على غرار مستويات خطيرة من تلوث المياه، الهواء والكائنات الحية، إزعاج كبير غير مرغوب فيه للتوازن الإيكولوجي، تحطيم كبير للثروات غير المتجددة وكذا التأثير الضار على الصحة الجسمية و العقلية للإنسان، كلها عوامل أدت على إيقاظ شعورالسلطة و المجتمع ككل بالخطر الذي أصبح يهدد البيئة في الجزائر.

فهل تم تجسيد مفهوم التنمية المستدامة في الجزائر، و هل استطاعت الدولة أن توازن بين متطلبات التنمية و من جهة أخرى الحفاظ على البيئة؟

المطلب الثاني: استراتيجية التنمية المستدامة في الجزائر

بادرت الجزائر في السنوات الأخيرة، مثلها مثل باقي الدول العربية إلى تخصيص مبالغ معتبرة لدعم وتجسيد التنمية المستدامة في معظم المجالات الحيوية و لاسيما في المجال البيئي معتمدة على ثلاث وسائل هي وضع إطار قانوني صارم و متخصص، مراقبة النشاطات المسببة للتلوث و إخضاعها للمعايير الدولية، وضع رسوم خاصة بحماية البيئة مما يدفع بالمؤسسات إلى مراقبة نشاطاتها، إضافة إلى الرسم المشجع للمؤسسات التي تتخلص من نفاياتها بالمعالجة بدل التخزين أو الرمي، كما سطرت مشاريع مستقبلية تعتبر إستراتيجية إذا ما تم نجازها بالشكل المرسوم.

كذلك و بالنظر إلى تكيف الجزائر مع التصور الدولي لحماية البيئة، سواء من حيث تعديل التشريعات في هذا المجال أو من خلال الآليات المتبعة لتحقيق التنمية المستدامة في إطار المحافظة على البيئة، سعت الجزائر إلى اعتماد ما يسمى التقييم البيئي الإستراتيجي كوسيلة هامة لاتخاذ القرارات، و هي آلية سبقتنا إليها معظم الدول المتقدمة، كون أن هذه الآلية تكون نتائجها أكثر فعالية مقارنة بدراسة

التأثيرات، و هو ما تضمنته مثلا المادة 10 من القانون 03-10 التي تنص في فقرتها الثانية على: " يجب على الدولة ان تضبط القيم القصوى و مستوى الإنذار و أهداف النوعية، لا سيما فيما يتعلق بالهواء و الماء و الأرض و باطن الأرض، و كذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلة، و التدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة."

إن اتخاذ التدابير لا يمكن أن تكون مجدية، إلا من خلال آلية التقييم الإستراتيجي حتى تكون القرارات ذات جدوى و فعالية في آن واحد.

في الواقع، إن إدراج الانشغالات البيئية ضمن التخطيط الاقتصادي في الجزائر عرف تطورا بطيئا، بسبب عدم نضج فكرة الموازنة بين البيئة والتنمية، و كذلك بسبب الموقف المناوئ لموضوع الموازنة بين التنمية والبيئة الذي تبنته دول العالم الثالث ومن بينها الجزائر خلال ندوة ستوكهولم وانعكس موقف الجزائر على المواقف السياسية الداخلية للمخطط الوطني في تحديده للعلاقة بين البيئة والتنمية، إذ ركزت جل توجيهات المخططات التنموية الوطنية على البعد التنموي وأهملت الجانب البيئي، وبرز ذلك من خلال المخطط الوطني الرباعي الأول1970/1973،[19] والمخطط الرباعي الثاني 1977/1974 والمخطط الخماسي الأول 1984/1980.[20]

وضعت الأمم المتحدة خطة للتنمية المستدامة تسعى لتحقيقها بحلول عام 2030 و التي تتضمن 17 هدفًا من أهداف التنمية المستدامة و التي ستغير العالم، تولي طريقة العمل هذه أولوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

كانت الجزائر منذ بداية عملية التفاوض بشأن مؤتمرات الأمم المتحدة الدولية المعنية بالبيئة والتنمية المستدامة، من أصحاب المصلحة في الجهد الجماعي الهادف إلى تنفيذ مختلف المعاهدات والاتفاقيات التي اعتمدها المجتمع الدولي. بهدف تعزيز التنمية المستدامة التي تحترم البيئة العالمية، و ذلك منذ قمة جوهانسبرغ في عام 2002، حيث كثفت الجزائر أعمالها في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة، مما أعطى الأولوية للجوانب الاجتماعية والبيئية، و اتخذت خطوات كبيرة نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا سيما في القطاعات التي تلبي الاحتياجات الحيوية للمواطنين.

لقد عززت الجزائر منجزاتها وخاصة فيما يتعلق بحقوق الطفل والمرأة في مجالي الصحة و التعليم، و أنها ملتزمة تماما بتحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030، و ذلك من خلال تدابير الحماية الاجتماعية مثل العطلة مدفوعة الأجر للعاملين وخاصة النساء اللائي يعولن أطفالا، وتغطية الضمان الاجتماعي للولادات في الهياكل الخاصة.

تقوم استراتيجية الجزائر من حيث التنمية المحلية حول عدد من الأهداف الرئيسية، من بينها محاربة الفقر من خلال خلق فرص العمل، والتوازن الجهوي، تحسين الصحة، والحفاظ على إنتاجية رأس المال الطبيعي وتحسينه، وتقليل الخسائر الاقتصادية وتحسين القدرة التنافسية، وأخيرا، تُرجمت حماية البيئة إلى ممارسة من خلال تطوير الإطار التشريعي والتنظيمي، وتعزيز القدرات المؤسسية وإدخال الأدوات الاقتصادية والمالية.[21]

الخـاتـمـة:

يتبين لنا من خلال ما سبق أن:

- هناك ارتباط وثيق بين أساليب التنمية الاقتصادية، والمشكلات البيئية التي تكاد تتطابق في جل الدول العربية إلى حد كبير كونها مشكلات لا تعترف بالحدود، فالمشكلة البيئية واسعة الانتشار و لا يمكن لدولة بمفردها أن تجابهها.

- تبني نمط التنمية المستدامة هو الحل الأمثل لتحقيق متطلبات الأجيال الحاضرة و بالمقابل المحافظة على حقوق الأجيال اللاحقة في استعمال و استغلال الموارد الطبيعية، و ذلك عن طريق وضع استراتيجية تنموية تأخذ في الحسبان البعد البيئي.
- من الضروري أن يكون هناك اهتمام حكومي خاص من خلال وضع سياسة مالية و جبائية لمواجهة الوضع المتدهورحتى و إن كان سيرتب أعباء إضافية على ميزانية الدولة.
- العمل على تفادي تركيز السكان في مناطق جغرافية محدودة عن طريق وضع مخططات عمرانية تأخذ في الحسبان البعد البيئي، كون أن التجمعات السكانية الكبيرة تكون مدعاة لكثرة النفايات خاصة في ظل الصعوبات التي تواجهها الدولة في تسيير هذه النفايات.

الهوامش:

1. كان موقف الجزائر على غرار العديد من الدول النامية مناوئا للموقف الذي تبنته الدول المتقدمة فيما يخص الموازنة بين حماية البيئة وتحقيق تنمية اقتصادية وذلك لتشابه لتحاد الهداف التنموية القتي تصبو إليها، إذ ذكرت اللجنة الوطنية الوزارية المشتركة التي استحدثت لتحضير مشاركة الجزائر في ندوة الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة بستوكهولم عام 1972 بأن المشاكل البيئية في الجزائر تتعلق بالتخلف وسوء التغذية والأمية وانعدام النظافة والشروط الصحية Algérie actualité n° 343 Séminaire du 14-20 Mai 1972 p 6 et 7
2. أنظر: علال عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 2010-2011، ص 1.
3. راجع: د. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص106.
4. أنظر: القانون 83-03 المؤرخ في: 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد: 06 لعام 1983
5. MINISTERE DE L'AGRICULTURE, agence nationale pour la conservation de la nature, mission et perspectives ,novembre, 1994
6. Revue de collectivités locales, n° 23 1997, Publication Périodique du Ministère de l'Intérieur, Algérie - 97- Indicateurs Alarmants, P, 108.
7. المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ديسمبر 2001 ، ص 26- 48
8. راجع: القانون رقم: 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة جريدة رسمية رقم: 43 المؤرخة في: 2003/07/20.
9. نصت الفقرة 22 من مشروع القانون 03-10 على " وهكذا من الأهمية القصوى القيام بتحديث المبادئ القانونية التي تحكم البيئة وتعميق قواعد حماية البيئة وصيانتها وتسييرها " كما نص المشروع التمهيدي لنفس مشروع القانون السابق على الفقرة 03 منه:" أنه لا يحدد (القانون83-03) المبادئ التي توجب الإدارة في تنفيذ قانون البيئة والسياسة البيئية، ولا يتضمن المبادئ المتعارف عليها في هذا المجال كمبدأ الحيطة والحفاظ على التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية.....
10. علال عبد اللطيف، المرجع السابق ص5
11. شراف براهيمي، البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الإستراتيجي العشري (2001-2011)، مجلة الباحث، العدد 12، 2013، ص 100.
12. انظر القانون رقم: 01- 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخ في: 12/15/ 2001

13. انظر المرسوم التنفيذي رقم: 02-175 المؤرخ في: 20 ماي 2002 المتضن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها، جريدة رسمية عدد 37 الصادر بتاريخ: 2002/05/26.
14. شراف براهيمي، المرجع السابق ص 101
15. راجع القانون 01-20 المؤرخ في: 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، جريدة رسمية العدد 77 المؤرخة في: 2001/12/15
16. عبدالله بن جمعان الغامدي، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسئولية عن حماية البيئة، المملكة العربية السعودية، 2007، ص 10
17. علال عبد اللطيف، المرجع السابق ص 15
18. Sandrine Mal jean – Dubois et Rostand Mehdi, environnement et développement durable : Les nations unies à la recherche d'un nouveau paradigme « in » les nations unies et la protection de l'environnement : la promotion d'un développement durable : septième rencontre internationales d'Aix en Provence .Le 15 et 16 janvier 1999, PARIS, P27
19. الأمر رقم: 70-10 المؤرخ في: 20 جانفي 1970 المتضمن المخطط الرباعي 1970- 1973 ج. ر عدد: 1970/ 7
20. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2007، ص 37
21. https://services.mesrs.dz/EthiqueDeontologie/LivrablesCRUC/EnjeuxDD_Ar/web/developpement-durable-en-algerie.html ,consulté le : 25/12/2022.

المراجع:

الكتب:

1- عبدالله بن جمعان الغامدي، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسئولية عن حماية البيئة، المملكة العربية السعودية، 2007
2- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، 2009

الأطروحات و المذكرات:

1- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2007
2- علال عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 2010-2011

المقالات:

1- شراف براهيمي، البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الإستراتيجي العشري (2001-2011)، مجلة الباحث، العدد 12، 2013.
2- المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ديسمبر 2001.
3- Revue de collectivités locales, n° 23 1997, Publication Périodique du Ministère de l'Intérieur, Algérie - 97- Indicateurs Alarmants .
4- Sandrine Mal jean – Dubois et Rostand Mehdi, environnement et développement durable : Les nations unies à la recherche d'un nouveau paradigme « in » les nations unies et la protection de l'environnement : la promotion d'un

développement durable : septième rencontre internationales d'Aix en Provence .Le 15 et 16 janvier 1999, PARIS.

5- MINISTERE DE L'AGRICULTURE, agence nationale pour la conservation de la nature, mission et perspectives ,novembre, 1994

مواقع الأنترنيت:

6- https://services.mesrs.dz/EthiqueDeontologie/LivrablesCRUC/EnjeuxDD_Ar/web/developpement-durable-en-algerie.html consulté le : 25/12/2022.

القوانين و النصوص التنظيمية:

1- الأمر: 70-10 المؤرخ في: 1970/01/20 المتضمن المخطط الرباعي1970-1973 الجريدة الرسمية عدد: 1970/7

2- القانون 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد: 1983/06

3- القانون رقم: 01- 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، الجريدة الرسمية عدد: 2001/77

4- القانون 01-20 المؤرخ في: 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، جريدة رسمية العدد 77 المؤرخة في: 2001/12/15

5- القانون رقم: 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة رسمية عدد: 2003/43

6- المرسوم التنفيذي رقم: 02-175 المؤرخ في: 20 ماي 2002 المتضن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها، جريدة رسمية عدد 37 /2002.